

الوسيط في المذهب

فيه قولان يلتفتان على أنه يسجد للسهو أو لمتابعته .
وإن لم يسجد الإمام فظاهر النص أنه يسجد في آخر صلاة نفسه وإن كان الإمام سهى قبل اقتدائه فهل يلحقه حكمه كما بعد الاقتداء .
ظاهر المذهب أنه يلحقه \$ النظر الثاني في محل السجود وكيفيته \$.
وظاهر النص الجديد أنه يسجد سجدتين بعد التشهد قبل السلام .
وقال مالك إن كان السهو نقصانا فهو قبل السلام وإن كان زيادة فبعده وقال أبو حنيفة يسجد بعد السلام ومذهب مالك قول قديم .
والتخير بين التقديم والتأخير قول ثالث .
ومستند الأقوال تعارض الأخبار ولكن كان آخر سجود الرسول صلى الله عليه وسلم قبل السلام فكأنه ناسخ لغيره